

مقرر



استشارية للنفاذ إلى المعلومة بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بإحداث لجنة

إن المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وخاصة الفصل 36 منه.

وعلى منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

وعلى مقرر المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة المؤرخ في 08 جانفي 2020 المتعلق بتعيين مكلف للنفاذ إلى المعلومة ونائبه.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة لجنة استشارية للنفاذ إلى المعلومة.

الفصل الثاني: تتولى اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة ولساتر أعوان المركز بخصوص جميع المسائل المتعلقة باحترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

الفصل الثالث: يترأس اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم

- ممثل عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية
- ممثل عن قسم الطب الرياضي
- ممثل عن قسم المتابعة العلمية
- ممثل عن وحدة البحوث التكوينية والتوثيق
- ممثل عن وحدة متابعة العمل في مجال الطب وعلوم الرياضة بالهيئات الرياضية
- المكلف بالإعلامية

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تعيين سكر اللجنة المذكورة.

الفصل الرابع: المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة ورؤساء الأقسام والوحدات المذكورة بالفصل الثالث أعلاه، مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

الفصل الخامس: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

تونس في 08 جانفي 2020

مدير عام المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة

